

## قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني على النزاع

القاضي اريج خليل حمزة

صدر عن مكتبة صباح في بغداد 2018 الكتاب الموسوم (قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني على النزاع دراسة قانونية مقارنة) للقاضي (أريج خليل حمزة) بمائة وواحد وأربعون صفحة.

الكتاب مكون من خمسة مباحث ابتداء من المبحث الأول وانتهاء بالمبحث الخامس.

وتناولت الباحثة في مقدمة كتابها انه في المجتمعات البدائية كان رئيس العائلة أو القبيلة يحتكر لنفسه السيادة المطلقة على أفراد جماعته فيفصل بين منازعاتهم المدنية كيف يهوى ويشاء دون الالتزام بقواعد ثابتة، وكذلك الملوك القدماء الذين لهم الولاية المطلقة على كافة النزاعات التي تحدث ويستعينون في ذلك بأعوانهم من الطبقة الأرستقراطية أو الكهنة، مع ذلك لا تخل تلك العصور من ملوك شرعوا قوانين محددة لوضع حد للظلم والتعسف، إلى إن ظهرت القوانين الوضعية التي منحت القضاة سلطة تقديرية واسعة جداً في تحديد العقوبات، أما الشريعة الإسلامية فقد اعتمدت نظام السلطة القضائية المقيدة بالنسبة الى للعقوبات المحددة و نظام السلطة القضائية المطلقة بالنسبة للعقوبات غير المحددة .

كما تناولت الباحثة في المبحث الأول من كتابها (مفهوم قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني على النزاع المعروف إمامه)، وتطرقت الكاتبة في المبحث الثاني منه إلى خطاب (تطبيقات استنفاد ولاية القاضي على الأحكام القضائية)، وفي المبحث الثالث منه أشارت الكاتبة إلى (استنفاد ولاية القاضي في فترة ما بين إعلان ختام المرافعة وحتى صدور الحكم) .

إضافة لذلك بينت الكاتبة في المبحث الرابع منه (حق القاضي في مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن المقررة قانوناً). وختمت الكاتبة كتابها وفي المبحث الخامس منه بـ(مجال تطبيق قاعدة استنفاد ولاية القاضي بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية).

وبينت انه وفقاً لقانون الإثبات العراقي فان للقاضي سلطة واسعة في توجيه الدعوى واتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات يراه مناسباً لكشف الحقيقة، حيث تبدأ هذه السلطة من لحظة دخول النزاع في ظل ولايته فتكون الولاية مطلقة في توجيه الخصومة وأدارتها ثم تضيق هذه السلطة في الفترة ما بعد إعلان ختام المرافعة وحتى النطق بالحكم وقد تتسع مرة أخرى فيما لو قرر القاضي إعادة إدخال الدعوى إلى ولايته بعد إن يقرر فتح باب المرافعة، وفي مرحلة ما بعد النطق بالحكم فلا يحق للقاضي بعدها إصدار الحكم خلاف ما نطق به.